الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/501
15 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام

موجـــز

يستجيب هذا التقرير للولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ الذي طلب فيه من الأمين العام تقديم تقرير مرحلي سنوي عن عملية إعادة التشكيل والتنشيط. ويقدم الفصل الثاني من التقرير معلومات عن التطورات التي حدثت منذ اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٢٧/٥٠، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى الآن لتنفيذ القرار. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٢٧/٥٠ أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وستعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة في السنة المقبلة. ويقدم الفصل الثالث من التقرير معلومات عن أنشطة المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأغذية العالمي.

071196 041196 96-27750

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ -٤	٣
ثانيا	- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠	٥ -٢٤	٤
	ألف - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٧	٤
	باء - الجمعية العامة	٨	٥
	جيم - الوثائق والمسائل المتصلة بها	٩	٥
	دال - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠-١٢	٦
	هاء - الجزء الرفيع المستوى	١٣-١٤	٧
	واو - الجزء العام	١٥	٨
	زاي - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء	١٦	٨
	حاء - اللجان الإقليمية	١٧	٨
	طاء - التنسيق فيما بين الوكالات	١٨-١٩	٩
	ياء - العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية	٢٠-٢١	١٠
	كاف - الطلبات الموجهة إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة	٢٢-٢٤	١٠
ثالثا	- مجالس إدارة برامج الأمم المتحدة الإنمائية وصناديقها	٢٥-٥٧	١١
	ألف - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣٠-٣٨	١٢
	باء - المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٣٩-٤٥	١٤
	جيم - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	٤٦-٥٧	١٦
رابعا	- ملاحظات ختامية	٥٨-٦١	١٩

أولا - مقدمـــــة

١ - يمثل قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٦ والمتعلق بالتدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، خطوة هامة في جهود الإصلاح التي تجرى حاليا والموجهة للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي. وفي ذلك الوقت رحب الأمين العام باعتماد هذا القرار، وأكد على أن هذا القرار الجديد هو أول قرار يصدر من عدد من أفرقة العمل التابعة للجمعية العامة التي تقوم بدراسة مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بإصلاح المنظمة وتجديدها. وأشار الى أن الدول الأطراف قد توصلت الى اتفاق بشأن التدابير التي تعيد التأكيد على صلاحية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وزيادة التنسيق بين أعمال اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة، وزيادة قدرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أداء مسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق، ويرمي الى زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. وأكد الأمين العام أيضا على أهمية المبادرة الواردة في القرار وهي الشروع في مجموعة من الاستعراضات التي تستهدف زيادة فعالية وكفاءة الهيئات الفرعية للمجلس.

٢ - وبالرغم من أن هذا التقرير مقدم أساسا استجابة للولاية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما - والذي طلب فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي سنوي الى الجمعية العامة ابتداء من دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ نتائج عملية إعادة التشكيل والتنشيط في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما مما يوفر معلومات عن أية توصية اتفق عليها ولم تنفذ حسبما هو مقرر - فإنه يوفر أيضا معلومات عن التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار ٢٢٧/٥٠، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ القرار. وعلى ذلك يتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير، معلومات وعددا من الملاحظات بشأن الجهود التي بذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي حتـــى الآن لتنفيذ القرار. وهذا التقرير هو الخامس من نوعه (انظر A/47/534 و A/48/639 و A/49/558 و Add.1 و A/50/697 و Corr.1 و Add.1).

٣ - وجدير بالإشارة أن قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما نص على إجراء استعراض شامل لتنفيذ ذلك القرار، فضلا عن المقررات المتعلقة بالتمويل التي اتخذت في الدورة الخمسين للجمعية العامة. وكانت الجمعية العامة قد دعت إلى بذل جهود إضافية لزيادة تحسين أداء الأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية، ونصت على أن يشمل الاستعراض النظر في مدى فعالية التدابير التي اتخذت لتحسين أساليب عمل المجالس التنفيذية، واحتمال ظهور الحاجة الى إدخال مزيد من التعديل على حجم المجالس التنفيذية والخيارات المتعلقة بزيادة تحسين فعالية وتمثيل تلك المجالس، مع مراعاة الحاجة الى الجمع بين الشمول والكفاءة وضمان الشفافية في اتخاذ القرار. وتنعكس نتائج الاستعراض الشامل في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

الموضوعية لعام ١٩٩٧، عن تنفيذ القرار، وبالتالي ستعرض الوثائق المطلوبة على المجلس وعلى الجمعية العامة في العام المقبل.

٤ - ويركز الفصل الثالث من هذا التقرير على المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي. وتتوافر بشكل خاص معلومات تتعلق بعمل المجلسين التنفيذيين الأولين، علاوة على البيانات المتعلقة بأنشطة لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التي أعيد تشكيلها والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

٥ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على أن ينظر في دورته الموضوعية وفي إطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى) مسألة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ فيما يتعلق بأحكامه المتصلة بالمجلس. وقدمت الأمانة العامة مذكرة أساسية[١] لمساعدة الدول الأعضاء في مناقشتها للمسألة، سلطت الضوء على الجوانب المتعلقة بالمجلس من القرار. وقامت الأمانة العامة بتنقيح المذكرة بعد الدورة الموضوعية[٢] واضعة في الاعتبار الإجراءات التي اتخذها المجلس خلال الدورة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٧/٥٠.

٦ - وتحتوي الفقرات التالية على معلومات وعلى بعض الملاحظات بشأن الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى الآن لتنفيذ القرار. وقد تم تنظيم المادة بالشكل الوارد في المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠، ولم تدرج إلا أحكام القرار التي أعلن المجلس شيئا بشأنها حتى الآن و/أو الأحكام التي يقدم هذا التقرير ملاحظات بشأنها. والمفترض، ما لم ينص على خلاف ذلك، هو أن يكون قد تم تقديم التقارير وإجراء الاستعراضات المطلوبة في القرار في وقت يتيح عرضها على المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وعلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

ألف - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ أن يقدم الأمين العام في تقريره المرحلي عن تنفيذ القرار ١٢٠/٥٠ المقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، في جملة أمور، تقييما تحليليا للآثار المترتبة على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية للاتجاهات الأخيرة في الموارد الرئيسية وغير الرئيسية وتقديم توصيات عن كيفية زيادة الموارد الرئيسية والتنفيذ الفعال للفرع الأول من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠.

باء - الجمعية العامة

٨ - يوجه النظر الى الفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٧/٥٠ التي دعت فيها الجمعية بصفة خاصة الى إجراء استعراض في دورتها الحادية والخمسين للترتيبات المعمول بها في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة لفرادى البلدان والمناطق. ولضمان وجود نهج مشترك، حيثما كان ذلك ممكنا، يمكن أن يتضمن كل قرار، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء ديباجة مشتركة مع إيراد العناصر الخاصة (الاحتياجات الفردية) ضمن عدد من فقرات المنطوق.

جيم - الوثائق والمسائل المتصلة بها

٩ - لاحظت الجمعية العامة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب الى الأمين العام إعداد مقترحات لكي ينظر فيها المجلس في عام ١٩٩٦ وتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تبسيط متطلبات الإبلاغ الحالية، ومع مراعاة أن التقارير ستكون مطلوبة لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة. وقد ناقش الأمين العام هذه المسألة بالتفصيل في تقريره المرحلي المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/697، و Corr.1، الفرع واو) وهو يود أن ينتهز هذه الفرصة لكي يؤكد من جديد التوصيات الواردة في تقريره السابق بشأن هذه المسألة[٣]. كما أنه يود بصفة خاصة أن يعيد التأكيد على التدابير التالية فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها.

(أ) جعل الحد الأقصى ١٦ صفحة للتقارير التي تعدها الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لإحدى هيئاته الفرعية. ويحدد بصرامة إصدار الإضافات إلى هذه التقارير بالحدود المدرجة في الولاية التشريعية. ويستمر العمل بتطبيق الحد الأقصى البالغ ٢٤ صفحة على التقارير الموحدة التي تغطي أكثر من ولاية تشريعية واحدة (انظر الفقرة (هـ) أدناه)؛

(ب) قصر تقارير اللجان الفنية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس على '١' مناقشة موجزة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية و '٢' التوصيات بما فيها القرارات والمقررات المتخذة. وينبغي إيقاف العمل بالممارسة الحالية المتمثلة في إدراج موجز مستفيض للمناقشات التي جرت خلال الدورة؛

(ج) مطالبة الأمانة العامة بأن تبين، في الوقت الذي يتم فيه اعتماد الولاية التشريعية لطلب الوثائق، ما إذا كان يمكن إعداد الوثائق في إطار الموارد الحالية من الموظفين والموارد المالية القائمة، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، أن تبين التكاليف التي يستلزمها ذلك؛

(د) وجوب تقديم التقارير الشفوية بدلا من التقارير الخطية، ولا سيما فيما يتعلق بالتقارير المرحلية والتقارير التي تقدم على أساس سنوي؛

(هـ) تشجيع تقديم تقرير "موحد" واحد عن الموضوعات المتصلة في إطار بند واحد أو بند فرعي من جدول الأعمال؛

(و) مطالبة الأمانة العامة بأن تجمع للمجلس ولكل هيئة من هيئاته الفرعية قائمة بالوثائق المطلوب إصدارها في القرارات والمقررات المزمع اتخاذها في دورة معينة بغية إعطاء الأعضاء صورة واضحة عن جميع الوثائق المطلوبة ولتضمين التقرير الذي سيقدم في أية دورة معينة بشأن حالة الوثائق، قائمة بجميع التقارير التي صدر بشأنها تكليف بالفعل للسنة المقبلة؛

(ز) بذل مزيد من الجهود لإدراج بنود جدول الأعمال أو بنوده الفرعية مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات. وينبغي للمجلس وهيئاته الفرعية النظر فيما إذا كانت أغلبية بنود جدول الأعمال تحتاج في الواقع إلى الدراسة على أساس سنوي.

دال - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - وجدير بالذكر أن المجلس قرر في مقرره ٣٢١/١٩٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنه سيقرر في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ تخصيص عدد من الجلسات، في إطار الجزء العام من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، لتحديد كيفية كفالة مواءمة وتنسيق جداول أعمال لجانه الفنية وبرامج عملها التي تمتد لعدة سنوات. ولتسهيل نظر المجلس في هذه المسألة، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات أساسية عن مواءمة وتنسيق جداول أعمال لجانه الفنية وبرامج عملها التي تمتد لعدة سنوات[٤]. واتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، القرار ٣٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي يتعلق بمتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها، والذي يقرر فيه أن يواصل المجلس، على أساس منتظم، كفالة المواءمة والتنسيق بين برامج العمل المتعددة السنوات للجـــان الفنيـــة ذات الصلة عن طريق التوصل الى توزيع واضح للعمل فيما بينها وتزويدها بتوجيه واضح فيما يتعلق بالسياسات.

١١ - وقرر المجلس في قراره ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمعنون "متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: بدء الاستعراضات" أن ينظر على سبيل الأولوية، في دورته الموضوعية المستأنفة المقرر عقدها قبل نهاية عام ١٩٩٦، فيما يمكن إجراؤه من تغييرات أو تعديلات في جدول أعماله بغية كفالة إمكانية قيام المجلس بدراسة جميع المسائل الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

١٢ - ويرحب الأمين العام بتوجيهات الجمعية العامة التي ينبغي وفقا لها تدعيم نتائج كل جزء من اجتماعات المجلس وتعزيز طابعها العملي، وينبغي تشجيع النقاش داخل الأفرقة وكذلك الحوار وتبادل الآراء، بمشاركة الخبراء الخارجيين والمنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال والأوساط الأكاديمية، عند الاقتضاء، وذلك وفقا للنظام الداخلي للمجلس وجنبا الى جنب مع اجتماعات المجلس الرسمية. ويرد كلا هذان المفهومان في التقارير المرحلية السابقة التي قدمها الأمين العام الى الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه ينبغي أن يوجه الانتباه الى آثار مقرر الجمعية العامة المتمثلة في تغيير طول مدة انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس التي ستنخفض من خمسة أسابيع الى أربعة أسابيع اعتبارا من عام ١٩٩٧. ولا تشير القرارات السابقة للجمعية

العامة بشأن إعادة التشكيل والتنشيط (٢٦٤/٤٥ و٢٣٥/٤٦ و١٦٢/٤٨) وكذلك القرار ٢٢٧/٥٠ إلا الى مدة انعقاد الجزء الرفيع المستوى وجزء التنسيق. وفي السنوات الأخيرة، قام المجلس، بدوره، بتقرير مدة الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية عندما حدد برنامج عمله للدورة الموضوعية. ولا توجد قواعد بشأن طول مدة الجزء العام، ومن ثم فقد تم "إدخاله" في إطار الدورة الموضوعية التالية حالما تتم جدولة الأجزاء الثلاثة الأخرى. وبناء على ذلك، فإن أكثر الأجزاء الذي يمكن أن تتأثر من جراء قرار تخفيض مدة الدورة الموضوعية الى أربعة أسابيع هو الجزء العام، ما لم يتم، بطبيعة الحال، إدخال تغييرات على مدة الأجزاء الأخرى. والجزء العام معترف به كأحد مجالات عمل المجلس التي تحتاج الى تعزيز وإعادة تفكير. وبالتالي، هناك حاجة الى جهود متضافرة لاستعراض جدول أعمال الجزء العام وإعادة تركيزه وتخفيض عدد التقارير التي ينتظر من المجلس أن ينظر فيها أثناء هذا الجزء.

هاء - الجزء الرفيع المستوى

الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - اتخذ المجلس القرار ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بالتعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز. ومن بين النقاط التي أثيرت في هذا القرار، أوصى المجلس، من أجل التركيز بشكل أفضل على الحوار المتعلق بالسياسات، باستطلاع إمكانية إعداد تقارير مشتركة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، ودعا المؤسسات المالية والتجارية المشاركة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس في عام ١٩٩٧ الى تقديم التقارير والدراسات ذات الصلة بشأن الموضوعات المختارة في إطار ولايات ومجالات وخبرات كل منها، وبشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي وفي التعاون الاقتصادي الدولي. وقرر المجلس أن تحيل الأمانة العامة الى المؤسسات المالية والتجارية الدولية، تقريرا بشأن القضايا ذات الصلة التي ستناقش في الدورة، وذلك قبل الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن السياسات، ومع إتاحة الوقت الكافي لإعداد ذلك التقرير، ومع التركيز بشكل أساسي على الموضوع المتفق عليه؛ وعلى أن يكون إعداد التقرير معتمدا جزئيا على تقديم القضايا والمسائل التي يمكن دعوة الدول الأعضاء الى اقتراحها على الأمانة العامة والتي ستؤخذ حينئذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير الذي ستقدمه الأمانة العامة الى المؤسسات.

١٤ - ويجري بنشاط وضع الترتيبات اللازمة للتنفيذ الفعال لهذه الأحكام وذلك داخل الأمانة العامة وبالتشاور مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية. وقد تمت معالجة المسائل ذات الصلة المتعلقة باختيار الموضوع ونتائج ومتابعة الجزء الرفيع المستوى من اجتماعات المجلس في التقرير المرحلي السابق المقدم الى الجمعية العامة. وسيوفر قرار اختيار موضوع هذا الجزء من الدورة الموضوعية السنوية للمجلس وقتا كافيا للاستعراض والتشاور اللازمين على نطاق المنظومة اللذين يتطلبهما إعداد تقرير الأمين العام عن الموضوع الذي يتم اختياره. كذلك فإن ما تتجه إليه النية من جعل نتائج هذا الجزء أكثر تحديدا مما كانت عليه في الماضي هو أيضا محل ترحيب. وقد قامت الأمانة العامة، بغية مساعدة المجلس في

مشاوراته بشأن هذه المسألة، بتوفير مذكرة من الأمين العام بشأن الموضوع المختار أعدت لتقديمها الى الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٧[٥].

واو - الجزء العام

الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥ - قرر المجلس، في قراره ٤١/١٩٩٦، أن ينظر على سبيل الأولوية، في دورته الموضوعية المستأنفة المقرر عقدها قبل نهاية عام ١٩٩٦، في إجراء استعراض لجدول أعمال الجزء العام للمجلس وفقا للفقرة ٦٧ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

زاي - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء

الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد في قراره ٤١/١٩٩٦ ضرورة الانتهاء من استعراض ولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها قبل الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛ وطلب الى الأمين العام أن يعد وثيقة شاملة يجمع فيها المعلومات المتعلقة بولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وأن يقدمها الى المجلس في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٩٧. وقرر المجلس أيضا أن يبدأ خلاله دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ في النظر في دور وأساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية. وطلب الى رئيس المجلس أن يضع ترتيبات لإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية خلال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧؛ وقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠"؛ وقرر أن ينظر كذلك بصورة شاملة في استعراض اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات خلال دورة موضوعية مستأنفة تعقد في خريف عام ١٩٩٧ وأن يتخذ مقررات في ذلك الوقت.

حاء - اللجان الإقليمية

الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/١٩٩٦، الى اللجان الإقليمية أن تواصل الاضطلاع باستعراضاتها على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، وأن تقدم تقارير الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. وأكد المجلس من جديد ضرورة أن يكون الهدف من الاستعراضات وعمليات الإصلاح السالفة الذكر والتي تضطلع بها حاليا اللجان الإقليمية هو تحسين فعالية وكفاءة هذه الهيئات عن

طريق القضاء على ما هو غير ضروري من الازدواجية والتداخل في العمل وعن طريق كفالة تحسين العلاقة الهيكلية فيما بينها ومع المجلس. وقرر المجلس أن يبت في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ فيما سيتخذه من إجراءات أخرى بشأن كيفية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرتين ٧٤ و٧٥ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، آخذا في اعتباره الاستعراضات السابقة الذكر.

طاء - التنسيق فيما بين الوكالات

الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٨ - في القرار ٣٦/١٩٩٦، دعا المجلس لجنة التنسيق الإدارية إلى تقديم التقارير المتعلقة بأعمال فرق العمل التابعة لها والمعنية بتوفير البيئة المواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، والعمالة ووسائل العيش المستدامة، فضلا عن أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة والمرأة والمساواة بين الجنسين، إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، وإلى تحديد المسائل المتعلقة بالسياسات والتنسيق التي ينبغي أن يتناولها المجلس والجمعية العامة.

١٩ - وهذا القرار ينبغي أن يقرأ في سياق الفقرتين ٨٠ و ٨١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ الموجهتين إلى لجنة التنسيق الإدارية واللتين تنصان على أن يكون للجنة التنسيق الإدارية دور أكبر في مجال التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى أن عليها أن تواصل الاجتماع لهذا الغرض بانتظام، تحت رئاسة الأمين العام وعلى مستوى رؤساء الوكالات، كيما تستعرض مسائل التنسيق وتقدم المشورة بشأنها؛ وأن تواصل تقديم التقارير إلى المجلس والاستعانة بأفرقة عمل صغيرة على الصعد التنفيذية لوضع برامج مشتركة بين الوكالات حسب الاقتضاء؛ وأن تقدم الجوانب الموضوعية من تقريرها إلى المجلس في الجزء التنسيقي من اجتماعاته وأن تقدم إليه العناصر الباقية في جزئه العام؛ وأن على أعضاء لجنة التنسيق الإدارية أن يدخلوا في حوار نشيط مع المجلس بشأن السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بين الوكالات. أما الفقرة ٨٢ من المرفق الأول للتقرير التي ينبغي بموجبها مواصلة عقد اجتماعات دورية لجميع من يعنيهم الأمر من كبار مسؤولي الأمانة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، تحت سلطة الأمين العام، لتحسين التنسيق والأداء؛ وأن تقدم نتائج تلك الاجتماعات بصورة منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي كذلك ذات أهمية لتقديم الدعم الفعال للمجلس فيما يضطلع به من مهام تتعلق بتنسيق السياسات. وسيركز كل من الاجتماع القادم لكبار المسؤولين، علاوة على الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٦، على مسائل تتصل بتعزيز وإصلاح منظومة الأمم المتحدة. وفي سياق هذه المناقشات سيوجه اهتمام خاص لأكثر الطرق فعالية في متابعة الأحكام الواردة أعلاه من قرار المجلس ٣٦/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ علاوة على الأحكام المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية. وفي الجلسة الأخيرة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، تم التطرق أيضا للجوانب الهامة من تنفيذ هذين القرارين.

ياء - العلاقـــة بين الأمـــم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية

الإجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠ - كما ورد في الفقرة ١٣ أعلاه، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء في دورته الموضوعية التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٦ في هذا المجال باتخاذه القرار ٤٣/١٩٩٦ الذي أوصى فيه، في جملة أمور، باستطلاع إمكانية إعداد تقارير مشتركة، ودعا المؤسسات المالية والتجارية إلى تقديم التقارير والدراسات ذات الصلة بشأن الموضوعات المختارة للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس التي ستعقد في عام ١٩٩٧. وفي القرار ذاته، أشار المجلس إلى أنه يتطلع إلى التقرير الذي ستتشارك في إعداده الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وإلى التوصيات المرفقة به، بشأن إجراء استعراض استطلاعي مبكر لتقييم الآليات والبرامج والعلاقات على صعيدي الميدان والمقر وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق.

٢١ - وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة عقد اجتماع خاص رفيع المستوى للمجلس، فقد أوصى المجلس، في القرار ٤٣/١٩٩٦، بتحديد موعد لعقد اجتماع خاص رفيع المستوى في موعد قريب من موعد الاجتماعات نصف السنوية لمؤسسات بريتون وودز على نحو ما طلب في القرار ٢٢٧/٥٠. وطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع رؤساء المؤسسات المالية في أوائل عام ١٩٩٧. أما نتائج المشاورات الجارية المتعلقة بالموضوع، فسوف تنقل إلى المجلس في دورة تعقد في أوائل عام ١٩٩٧ عندما يناقش المجلس شكل أول اجتماع من هذه الاجتماعات وموعده وإمكانية وضع جدول أعمال له.

كاف - الطلبـــات الموجهـــة إلى الأفرقـة العاملة التابعة للجمعية العامة

٢٢ - إن بعض الأحكام الواردة في القرار ٢٢٧/٥٠ موجهة إما إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، أو الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بخطة التنمية، أو إليهما معا.

٢٣ - وقد حثت الجمعية العامة على الأخص الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة على أن ينظر، في سياق المناقشات المتعلقة بجميع اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في الدعوة الى استخدام آليات ابتكارية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، مثل تنظيم جماعات مناقشة مع الوفود وإجراء حوارات لتبادل وجهات النظر، بمشاركة نشطة من ممثلي الأمانة العامة وممثلي الوكالات فضلا عن الخبراء الخارجيين. وطلبت الجمعية العامة أيضا من الفريق العامل أن ينظر في دور لجنة البرنامج والتنسيق وطرق عملها في إطار مقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بغية إيجاد الطرق الكفيلة بتحسين مهام تنسيق البرامج في كامل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، طلبت الجمعية العامة من الفريق إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لدور ومسؤوليات التنسيق التي يضطلع بها المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق. كذلك طلبت الجمعية العامة من هذا الفريق العامل، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع خطة للتنمية أن ينظرا في عدد من المسائل المتعلقة بهيكل الأمانة العامة وأدائها الحاليين وببرامج وصناديق الأمم المتحدة.

٢٤ - بالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الفريق العامل المعني بوضع خطة للتنمية، على نحو ما ذكر آنفا، أن يجري استعراضا متعمقا لعلاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة، حيث يوفر المجلس ما يلزم من توجيه وتنسيق عامين، ويحدد مجالات الازدواج مع الصناديق والبرامج، ويضع التوصيات، وفق ما هو مناسب وضروري. كذلك طلبت الجمعية العامة أن ينظر بوجه خاص في القضايا المتصلة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وربما مع منظمة التجارة العالمية أيضا، في إطار المداولات المتعلقة بوضع خطة للتنمية، وفق ما هو متوخى في القرار ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ثالثا - مجالس إدارة برامج الأمم المتحدة الإنمائية وصناديقها

٢٥ - قدم الأمين العام معلومات عن مجالس إدارة برامج الأمم المتحدة الإنمائية وصناديقها في تقريريه المرحليين المتعلقين بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (A/49/558 و Add.1 و A/50/697 و Corr.1 و Add.1). وعندما قدم الأمين العام تقريره الأول بشأن هذا الموضوع، قدم معلومات عن المجلس التنفيذي المنشأ حديثا آنذاك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وفي السنة التالية التي وافقت الاستعراض الشامل لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، تم توثيق نتائج أنشطة هذين المجلسين حتى ذلك الوقت، وكذلك مسألة إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان والترتيبات المتعلقة بلجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي. وفيما يتعلق بهذا الأخير، قدمت معلومات بشأن عدة أمور منها إجراء مشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لهذا الغرض، على أساس أن برنامج الأغذية العالمي هو هيئة مستقلة ومشتركة بينهما. وكان من المنتظر أن تفضي هذه العملية إلى اتخاذ الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة قرارين متوازيين بهذا الصدد.

٢٦ - وفيما يتعلق بالموضوع العام لمجالس إدارة برامج الأمم المتحدة وصناديقها، فإن آخر توجيهات الجمعية العامة ترد في الفقرات من ٧٦ الى ٧٨ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠. وينبغي أن تقرأ هذه الفقرات مقترنة بالأحكام الواردة في الجزء ثالثا - ٣ من المرفق الأول من للقرار ١٦٢/٤٨. وفيما يتعلق بمسألة إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان، لم تتخذ الجمعية العامة أي قرار حتى الآن.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح هي المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية

العالمي، وأن تتألف من ٣٦ عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ١٨ عضوا على النحو المذكور في الفقرة ٢ من ذلك القرار. وطلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥، ١٨ عضوا للمجلس التنفيذي لمدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتوزيع ومدة العضوية الواردين في الفقرة ٤ من ذلك القرار. وقررت الجمعية العامة أيضا اعتماد اللائحة العامة المنقحة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في المرفق الأولي لمذكرة الأمين العام بشأن تحويل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي[٦]، على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ووافق عليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في جلسته ١٠٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقررت الجمعية العامة كذلك، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يبدأ سريان اللائحة العامة المنقحة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد اتخذ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قرارا متوازيا بشأن تحويل مجلس إدارة برنامج الأغذية العالمي (القرار ٩٥/٩). وهكذا أعيد تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢٨ - وقد مضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في انتخاب دول أعضاء في الأمم المتحدة للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وحدد مدد العضوية الأولية لأعضاء المجلس في مقرراته ٣٢٦/١٩٩٥ و٢٠١/١٩٩٦ و٢٢٢/١٩٩٦ و٢٩٨/١٩٩٦.

٢٩ - والمادة المقدمة فيما تبقى من هذا الفصل هي استكمال لمحتويات التقارير المرحلية للأمين العام بقدر ما يتعلق الأمر بالمجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهي تناقش لأول مرة أنشطة المجلس التنفيذي الجديد لبرنامج الأغذية العالمي.

ألف - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٠ - عقد المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان أربع دورات في عام ١٩٩٦: الدورة العادية الأولى (١٥ - ١٩ كانون الثاني/يناير)؛ والدورة العادية الثانية (٢٥ - ٢٩ آذار/مارس)؛ والدورة السنوية (٦ - ١٧ أيار/مايو)؛ والدورة العادية الثالثة (٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر).

٣١ - واستمر المجلس التنفيذي في الأخذ بمبدأ توافق الآراء في عمله، الذي كان انجازه يتسم بالمنحى العملي. واستنادا الى خبرة العامين السابقين، تميزت مناقشات المجلس بغياب البيانات المكتوبة واتسمت بروح الحوار، الذي شارك فيه الأعضاء والمراقبون. وحتى رغم أنه كان معروضا على المجلس بعض المسائل التي تتسم بحساسية خاصة، فإن مجموع الوثائق انخفض بنسبة تربو على ٥٠ في المائة عما كان عليه

متوسطها في مجلس الادارة السابق. وعقد المجلس اجتماعات غير رسمية وجلسات إحاطة ومشاورات فيما بين الدورات وأثناءها لمعالجة المسائل الصعبة، ومن ثم تسهيل مناقشتها أثناء الدورات.

٣٢ - وفي الدورة العادية الثانية، اتخذ المجلس التنفيذي المقرر ١٥/٩٦، الذي ينشئ نظاما جديدا لتخصيص موارد الصندوق للبرامج القطرية في الأعوام المقبلة: وسيقدم الصندوق تقريرا عن تخصيص الموارد للبرامج القطرية التابعة للصندوق في عام ٢٠٠٠. كما اتخذ المجلس المقرر ١٦/٩٦ بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).

٣٣ - وتقرر عقد الدورة السنوية في موعد يسبق المواعيد التي نظمت فيها في السنوات السابقة لكفالة تقديم التقرير المتعلق بها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية، وفقا للتشريع الذي اعتمده المجلس عام ١٩٩٥. وفي الوقت ذاته، نظر المجلس في تقرير مدير البرنامج[٧] وتقرير المديرة التنفيذية للصندوق[٨] المقدمين الى المجلس، وأحالهما الى المجلس مع المرفقات التي تتضمن المقتطفات ذات الصلة من الدورة السنوية والدورة العادية الثانية. واستجابة لما أعربت عنه الوفود من شواغل فيما مضى، جاءت التقارير أكثر شمولا وتفصيلا وتحليلا؛ وكان شكلها الموحد، الذي كان موضع اتفاق بين البرنامج الانمائي وصندوق السكان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي، يمثل تطورا مفيدا في تقديم التقارير المشتركة الى المجلس وفي تيسير عمل الوفود. وعلى نحو مماثل، أحاط المجلس علما مع التقدير بما أعرب عنه البرنامج والصندوق من التزام بإنجاز إجراءات متوائمة للميزانية، وشدد على أهمية أن تكون الإجراءات الجديدة جاهزة للعمل بها في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣٤ - وأيد المجلس التنفيذي في دورته السنوية أيضا بيان مهمة البرنامج الانمائي وبيان مهمة صندوق السكان. وبالإضافة الى ذلك، اتخذ المجلس مقررات بشأن خطة عمل صندوق السكان للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٧؛ وبشأن تكاليف دعم الوكالات في البرنامج الانمائي؛ وبشأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٣٥ - وفي الدورة العادية الثالثة، تناول المجلس التنفيذي مسائل المالية والميزانية والإدارة في كل من البرنامج الانمائي وصندوق السكان. وجرى النظر في الاستعراضات المالية السنوية للمنظمتين على حد سواء، بما في ذلك احتياطي الإيواء الميداني التابع للبرنامج الانمائي. وبالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على تقديرات الميزانية المنقحة للبرنامج الانمائي ولمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالبرنامج الانمائي، تناول المجلس مسألتي التبرعات للموارد الأساسية وإنجاز البرامج.

٣٦ - وكان مما له أهمية خاصة في الدورة العادية الثالثة المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي في الجزء المخصص لصندوق السكان بمواصلة بحث امكانية عضوية الصندوق في اللجنة المشتركة المعنية بالسياسات العامة للصحة التي تشترك فيها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية (٣٨/٩٦).

٣٧ - وفي الدورة العادية الثالثة أيضا، تحول المجلس التنفيذي باهتمامه الى صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، فنظر في التقييم المستقل للصندوق الذي قامت به شركة دولية للخبرة الاستشارية. وأعرب المجلس

عن تقديره للإجراءات الأولية التي اتخذها الصندوق عقب التوصيات التي تضمنها التقييم، ولاحظ الانتعاش الطيب الذي حققه الصندوق بعد المشاكل المالية التي صادفها في العام السابق. وفي المقرر ٤٣/٩٦، قرر المجلس، ضمن جملة أمور، أن يضع الصندوق استراتيجية موجزة وخطة عملية داعمة تؤكدان ما يضطلع به من أدوار حفازة وتجميعية ودعائية.

٣٨ - وطوال الدورات التي عقدها المجلس التنفيذي عام ١٩٩٦، واصل إيلاء اهتمام وثيق بتبسيط أساليب عمله، وقام في هذا الصدد، استنادا الى عمل الفريق العامل المعني بالوثائق، باتخاذ المقرر ٤٥/٩٦ الذي يتناول نوعية الوثائق وإنتاجها وتوزيعها؛ ومع توافر القاعدة القوية التي أنجزها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية والمعني بالنظام الداخلي، واصل المجلس تنقيح مناقشته للنظام الداخلي المقترح بغية وضعه في صورته النهائية في أوائل عام ١٩٩٧؛ ودرس عن كثب مشروع خطة العمل التي ستيسر بدرجة أكبر النهج العملي الذي نجح المجلس في ارسائه.

باء - المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٣٩ - تغطي المعلومات الواردة في هذا الفرع أنشطة المجلس التنفيذي لليونيسيف في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ الى حزيران/يونيه ١٩٩٦ وهي تشمل: الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ (٢٢-١٨ أيلول/سبتمبر)؛ والدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦ (٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير)؛ والدورة العادية الثانية (٩ ١٢ نيسان/أبريل)؛ والدورة السنوية (٣-٧ حزيران/يونيه)؛ والدورة العادية الثالثة (١٦-١٩ أيلول/سبتمبر).

٤٠ - وفي الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥، أجرى المجلس مناقشة مطولة لأساليب عمله وإجراءاته. وتعرضت المناقشة لبعض المسائل التي تناولها القرار ٢٢٧/٥٠، بما فيها ترشيد العمل. وكان هناك اتفاق من حيث المبدأ على أن يكون عدد الورقات المتعلقة بالاستراتيجيات المقدمة الى المجلس محدودا، وأعرب عن التأييد لوضع إطار زمني لاستعراض الاستراتيجيات الرئيسية. واتفق بوجه عام على أن تقدم الأمانة جدولا، ينظر فيه سنويا في الدورة العادية الثالثة، يبيِّن المواضيع المدرجة في جداول أعمال السنة السابقة والسنة الحالية والسنتين التاليتين (بما في ذلك المسائل أو المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات). واستنادا الى ذلك الجدول، يقوم المجلس، مستفيدا من توجيهات المكتب، باستعراض المواضيع المزمع إدراجها في جدولي أعمال السنتين التاليتين، بغية التخلص من البنود التي لم تعد لها أهمية أو التي تقتضي تقديم تقارير بتواتر أقل، ومن أجل زيادة تبسيط أعمال المجلس. ووافق معظم أعضاء المجلس على أن عدد صفحات الوثائق ينبغي أن يكون محدودا.

٤١ - وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦، قرر المجلس، بناء على توصية المدير التنفيذي، وقف اصدار عدد من الوثائق التي كانت تصدر سنويا. وبالإضافة إلى ذلك، وبدلا من قيام الأمانة بتقديم تقارير رسمية مكتوبة، استمع المجلس الى تقارير شفوية بشأن مسائل عديدة خلال السنة الماضية، مما قلص حجم الوثائق المقدمة الى مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

٤٢ - وفي إطار الاصـــلاح الإداري الذي يجـــري حاليا في اليونيسيف، أنشأ المدير التنفيذي فريقا لاستعراض العلاقة بين المجلس التنفيذي والأمانة. وقام ذلك الفريق، الذي اجتمع عدة مرات مع المكتب ومع مختلف أعضاء المجلس، بدراسة استقصائية لأعضاء المجلس عن عدد من المسائل الإجرائية وأساليب العمل. وبالاضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء المجلس عدة جولات من المشاورات لبحث مختلف مجالات المسؤولية المنوطة بالأمانة وبالمجلس التنفيذي. وأضيف بند يتعلق بنتائج هذه المشاورات الى جدول أعمال الدورة العادية الأولى التي سيعقدها المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وخلال العام الماضي، خطط المدير التنفيذي لإجراء عدد من المشاورات فيما بين الدورات لإبقاء أعضاء المجلس على علم بالتطورات في إطار برنامج التفوق الاداري.

٤٣ - وبالنسبة للفقرة ٧٦ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠:

(أ) فيما يتعلق بكثرة الاجتماعات، تمكن المجلس التنفيذي من اكمال دورتين من دوراته قبل يوم مما كان مخططا لهما، كما تمكن من اكمال الدورات الأخرى قبل نصف يوم مما كان مخططا لها، وهو ما كان يرجع في الأساس الى حسن تخطيط العمل وتوافر الوثائق في حينها. كما بذل المجلس جهدا منسقا لتقليل طول المداخلات، واحترام الإشارات التي يصدرها جهاز أشبه بإشارات المرور لبيان انقضاء الوقت المخصص للمداخلة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الوفود تعمل بصورة غير رسمية للوصول الى توافق في الآراء بشأن، مشاريع المقررات، بحيث كان يتم تجنب جلسات الصياغة المطولة أثناء الاجتماعات. ونجحت الأمانة، بالتشاور مع المكتب ومع مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، في تحديد مواعيد دورات المجلس بحيث تعقد بقدر الامكان عقب دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، لتجنب التداخل وتمكين المندوبين القادمين من عواصمهم من حضور الدورتين عند اللزوم. كما أعاد المجلس تحديد موعد الدورة السنوية بحيث لا تتعارض مع مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني). وحددت الأمانة مدة أربعة أيام لعقد كل من الدورتين العاديتين الثانية والثالثة للمجلس في عام ١٩٩٧.

(ب) وفيما يتعلق بتحسين وضع جدول الأعمال، قام المجلس، في الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥، بتوزيع البنود على جداول أعمال كل من دوراته الأربع لعام ١٩٩٦. وبعد ذلك، قام المجلس، في كل دورة من الدورات، باستعراض جدول أعمال الدورة التالية وإدخال التعديلات عليه عند اللزوم، حسب مدى توافر الوثائق أو غير ذلك من الظروف. ونتيجة لذلك، تم تأجيل بعض البنود الى دورات مقبلة، أو حذفها من جدول أعمال السنة أو إضافتها إليه. ومن ثم، تمكن المجلس من أن يتخذ قراراته بناء على التقارير الشفوية المقدمة عن المسائل بدلا من التقارير المكتوبة. وتقوم الأمانة بإعداد مشروع جدول الأعمال لكل دورة، ثم يوافق عليه المجلس قبل كل دورة بستة أسابيع على الأقل. وفي جلسات الإحاطة التي تنظم قبل الدورات وفقا للقرار ١٦٢/٤٨، تتاح لوفود الأعضاء والمراقبين على حد سواء فرصة إبداء التعليقات على مشاريع جداول الأعمال والجداول الزمنية للدورات واقتراح ادخال تغييرات عليها، ثم تدمج عندئذ في الوثيقة النهائية التي يعتمدها المجلس في بداية كل دورة رسمية. وبالنسبة لدورات عام ١٩٩٧، اقترحت عناوين الأجزاء بالنسبة لكل دورة من الدورات الأربع.

٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧٧ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠، قدم المدير التنفيذي الى المجلس التنفيذي تقريرا عن تنفيذ التوجيه العام المتعلق بالسياسات الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦. وأحيل ذلك التقرير[٩]، مع تعليقات المجلس التنفيذي عليه، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقب الدورة. وبالاضافة الى ذلك، تناول التقرير السنوي المقدم من اليونيسيف الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠] جميع المسائل التي تلزم مناقشتها نتيجة لمقررات المجلس. وفي مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي عن دورته السنوية لعام ١٩٩٦[١١] أحيلت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في تلك الدورة، وملخص للمناقشة التي أجراها المجلس التنفيذي بشأن تحقيق التواؤم بين عروض الميزانية.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧٨ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠ المتعلقة بمشاركة المراقبين، ناقش المجلس التنفيذي هذه المسألة عندما اعتمد نظامه الداخلي المنقح[١٢] في عام ١٩٩٤، ليأخذ في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨. فمن حق الدولة المشتركة بمراقب أن تشارك عند النظر في برنامجها القطري. ومن حق جميع المراقبين المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي. ويلزم أن يبلغوا الأمانة مسبقا باهتمامهم ببنود بعينها في جدول الأعمال. وتعلن في بداية كل دورة قائمة المراقبين الذين قاموا بذلك، والبنود التي يهتمون بها. وخلال مناقشات المجلس التنفيذي، يكون من حق الأعضاء أن يتكلموا أولا، يليهم المراقبون الذين أعربوا عن اهتمامهم ببند جدول الأعمال قيد النظر. ويتم إبلاغ الأعضاء والمراقبين على حد سواء بجميع المشاورات غير الرسمية والاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، ويتم بانتظام توفير جميع الوثائق، بما فيها النسخ المسبقة، للأعضاء والمراقبين في البعثات الموجودة في نيويورك وفي عواصمهم.

جيم - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

٤٦ - يعكس تشكيل المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي التمثيل الجغرافي العادل الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (المرفق الأول، الفقرة ٢٤). ويتألف المجلس من ٣٦ عضوا على غرار مجلسي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف. غير أن تمثيله الجغرافي، أي عدد مقاعده الموزعة حسب المجموعات الإقليمية، يختلف اختلافا طفيفا عن تمثيل مجالس الوكالات الأخرى. وفيما يلي أسماء البلدان الأعضاء في المجلس في عام ١٩٩٦: استراليا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بوروندي، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٧ - وطبقا للفقرتين ٢٦ و٢٧ من المرفق الأول للقرار ١٦٢/٤٨، عقد المجلس الدورات التالية خلال عام ١٩٩٦: الدورة العادية الأولى (٢٢-٢٣ كانون الثاني/يناير)؛ والدورة العادية الثانية (٢٢-٢٤ أيار/مايو)؛ والدورة السنوية (٢٧-٣٠ أيار/مايو). ومن المقرر عقد الدورة العادية الثالثة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وسيقوم المجلس خلالها ببحث برنامج العمل لعام ١٩٩٧. وطبقا للمقررات التي اتخذها المجلس في

دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، من المتوقع أيضا عقد ثلاث دورات عادية ودورة سنوية واحدة في عام ١٩٩٧.

٤٨ - وقرر المجلس في دورته العادية الأولى استخدام القواعد التي نص عليها القرار ١٢٦/٤٨ والنظام الداخلي للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها إذا لم تكف القواعد الواردة في القرار وذلك نظرا لافتقاره إلى نظام داخلي خاص به. كما أنه سوف يقوم بتنقيح تلك القواعد إن وجد ذلك لازما ومفيدا وذلك بهدف تقنين قواعده الخاصة به بعد فترة مناسبة من العمل بها.

٤٩ - وطبقا لما نص عليه في الفقرة ٢٧ من المرفق الأول للقرار ١٦٢/٤٨، فإنه بعد أن أصبحت اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها هي المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، عقدت جميع الدورات الرسمية والجلسات غير الرسمية في مقر برنامج الأغذية العالمي. وقام البرنامج بتوفير التسهيلات الضرورية من خلال إعادة تشكيل جزء من أماكن عمله دون المساس بموارد البرامج والمشاريع القائمة كما نصت عليه الفقرة ٢٧.

٥٠ - ووافق المجلس على المبادئ التالية للمشاركة في دوراته بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة من غير الدول التي انتخبت أعضاء في المجلس طبقا للمعايير المحددة في الفقرة ٢٧:

(أ) يحتفظ أيضا للدولة العضو بحق الاشتراك دون أن يكون لها حق التصويت عندما يكون برنامجها القطري قيد النظر؛ وفي حالة برنامج الأغذية العالمي، فإن هذا يشمل أيضا المشاريع الإنمائية؛

(ب) يدعو المجلس أعضاء الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة الذين ليسوا أعضاء في المجلس،

'١' إلى الاشتراك كمراقبين عند تقديم طلب لحضور الدورة السنوية للمجلس؛

'٢' إلى الاشتراك كمراقبين عند تقديم طلب وإبداء اهتمام خاص بحضور الدورات العادية التي يعقدها المجلس؛

'٣' لا يكون لهؤلاء المشاركين الحق في التصويت.

٥١ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧٨ من المرفق الأول لقرارها ٢٢٧/٥٠ تيسير الاشتراك الفعال للدول الأعضاء المشتركة بمراقبين والدول المشتركة بمراقبين في دورات المجلس وإتاحة وثائق المجلس لجميع الدول الأعضاء. وقد وجّه مجلس برنامج الأغذية العالمي اهتماما خاصا لتيسير هذا الاشتراك من خلال القرار الذي اتخذه في دورته العادية الثانية، بأنه ينبغي، في جملة أمور، تمكين جميع الوفود المراقبة من الانتفاع على الوجه المناسب بمرافق قاعة المجلس التنفيذي. وعلاوة على ذلك، فإن جميع وثائق

المجلس متاحة تماما للدول المشتركة بمراقبين. وتحال هذه الوثائق بصورة تلقائية إلى الوفود التي تعرب عن رغبتها في الاشتراك في دورات المجلس.

٥٢ - ومن خلال تأكيد المضي في استخدام النظام الداخلي للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها حينما لا تكفي القواعد التي نص عليها القرار ١٦٢/٤٨، وافق المجلس على مواصلة استخدام القواعد الراهنة لأغراض اتخاذ القرارات، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٢٧ من المرفق الأول للقرار. وتشجع القاعدة الثامنة - ١ من النظام الداخلي للجنة تحديدا ممارسة السعي لتحقيق توافق في الآراء.

٥٣ - وتؤيد الفقرة ٢٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ وضع طرائق من أجل إجراء إفادات غير رسمية منتظمة وتوفير معلومات أفضل لجميع الدول الأعضاء. وفي عام ١٩٩٦ واصل برنامج الأغذية العالمي التقليد الذي أرسي في وقت سابق وهو قيام اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها بعقد اجتماعات إعلامية غير رسمية قبل عقد دورات المجلس الرسمية تكون مفتوحة لأعضاء المجلس وللمراقبين، بهدف تيسير التركيز على عملية اتخاذ القرارات خلال الدورات الرسمية. وعلاوة على ذلك، أتاح برنامج الأغذية العالمي مرافقه المخصصة للمؤتمرات من أجل الجلسات غير الرسمية التي كثيرا ما تعقدها المجموعات الإقليمية.

٥٤ - ولم يحدث انتشار للجلسات الرسمية وغير الرسمية التي عقدها مجلس برنامج الأغذية العالمي أو تداخل بينها كما جاء في الفقرة ٧٦ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠. فالاجتماعات الإعلامية غير الرسمية هي محافل مفتوحة للجميع وتستعمل لإحاطة جميع الممثلين الدائمين بالمعلومات دون مطالبتهم باتخاذ قرارات رسمية، في حين أن دورات المجلس الرسمية تستهدف التركيز على صياغة المقررات والتوصيات والموافقة عليها.

٥٥ - ويحدد المجلس عندما ينظر في برنامج عمله للعام المقبل المواضيع المقرر إحالتها إلى الدورات السنوية والعادية للنظر فيها كما جاء أيضا في الفقرة ٧٦. أما بنود جدول الأعمال التي لها طابع السياسات فينظر فيها بصورة رئيسية خلال الدورة السنوية، لا سيما لتيسير مشاركة المسؤولين الحكوميين من العواصم وللنظر في التقارير المقدمة إلى الهيئات الأم (مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، بينما تدرج عادة المسائل التنفيذية والمالية والإدارية والمسائل المتعلقة بالموارد في جداول أعمال الدورات العادية. وخلال الأشهر الثمانية التي انقضت من عمر المجلس، أجرى أعضاؤه عدة تعديلات على جداول الأعمال وكان معظمها لغرض ترشيد الإجراءات. وفي إطار هذا الفهم، قرر المجلس في دورته العادية الثانية، إلغاء الإشارات الواردة في جداول أعمال الدورات إلى البيانات الرسمية، وتجنب إلقاء الكلمات المعدة، وتبني المجلس لحوار مفتوح يشجع التبادل الحر للأفكار.

٥٦ - وطالبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٩ من المرفق الأول لقرارها ١٦٢/٤٨ أن يقدم كل مجلس تنفيذي تقريرا سنويا عن برامجه وأنشطته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتنص المادة ١٢ أيضا من النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي على شرط تقديم هيئة إدارة البرنامج لتقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ومجلس منظمة الأغذية والزراعة). وقدم مجلس البرنامج في عام ١٩٩٥ تقريرا عن أنشطة

اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها، وذلك لمناقشته في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٦[١٣]. ورهنا بالموافقة على برنامج العمل لعام ١٩٩٧ خلال الدورة العادية الثالثة للمجلس في عام ١٩٩٦، من المقرر أن يوافق المجلس على التقرير الأول عن برامجه وأنشطته في عام ١٩٩٦ في دورته العادية الثانية التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٧، مع مراعاة الشكل الموحد لهذه التقارير حسب طلب المجلس، ومن ثم إحالة التقرير في الوقت المناسب لمناقشته خلال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧.

٥٧ - وقدمت تقارير أخرى لمجلس برنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليناقشها خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وفقا لما نصت عليه الفقرة ٧٧ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠. وقد وصفت التقارير كيفية تنفيذ إجراءات التوجيه والتنسيق العامين في مجال السياسات اللذين توفرهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشملت تلك التقارير متابعة البرنامج لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١٤] وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٥ و٥١/١٩٩٥ و٥٦/١٩٩٥ وكلها مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٥].

رابعا - ملاحظات ختامية

٥٨ - تكلم الأمين العام أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو يود في سياق هذا التقرير أن يعرض مرة أخرى عددا من الآراء التي عرضها على الوفود في ذلك الوقت.

٥٩ - ذكر الأمين العام أن تعزيز فعالية الأمم المتحدة يحتاج إلى مزيد من التحسين في مجال تنسيق وتركيز أنشطتها الإنمائية، وأنه لا بد لهذا الجهد من أن يسترشد بمجموعة واضحة من الأولويات والاستراتيجيات التي حددتها الجمعية العامة، بدعم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تجمع بين نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي عُقدت في الآونة الأخيرة. وأضاف أنه يجب اتخاذ خطوات لتعزيز قدرة الجمعية على إيجاد حلول جوهرية لبعض المشاكل المحددة المتصلة بالسياسات وتشجيع الأخذ بنهج شامل إزاء التنمية. كذلك فإن زيادة تركيز المناقشات العامة علاوة على إجراء دراسة أكثر تعمقا لإمكانية تخفيض عدد المواضيع التي تنظر فيها اللجان التابعة للجمعية العامة من شأنهما تيسير النظر في المسائل الإنمائية بطريقة متكاملة. ويقتضي تنشيط دور الجمعية العامة بالضرورة تقييم إمكانيات زيادة مشاركة جهات مهتمة من غير الدول في أعمالها. وبإدخال هذه التحسينات سيصبح في الإمكان استعمال منبر الجمعية العامة استعمالا أفضل للتعامل مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية وغيرها، وهي المسائل التي تعالجها إلى حد كبير الآن المؤتمرات الدولية الرئيسية المنظمة بصورة منفصلة.

٦٠ - وسلم الأمين العام بأن الجهود الجارية لإصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسفرت عن إدخال تحسينات مهمة على أداء عمله، مؤكدا ضرورة بذل المزيد من الجهود لزيادة قدرة المجلس على رصد وتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة. وعلق الأمين العام أهمية خاصة على دور المجلس في تشجيع المتابعة المنسقة والموحدة للمؤتمرات الدولية الرئيسية، وأعرب عن ثقته بأن النتائج التي ستتمخض عنها أعمال المجلس في عام ١٩٩٦ ستزيد كذلك من تعزيز مسؤوليته عن ضم نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة

الرئيسية في إطار متماسك لكفالة قيامها بتوجيه أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وأشار إلى ضرورة تحقيق توازن أفضل في أداء ومسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لما نص عليه الميثاق. أما بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذاته، فقد أكد الأمين العام على شرطين أوليين لتنشيطه وهما المشاركة الوزارية وزيادة مشاركة أصحاب الأدوار الجدد على المسرح العالمي في الجزء الرفيع المستوى، واتخاذ إجراء آخر لتمكين المجلس من ممارسة دور فعال في الإشراف على جميع الصناديق والبرامج التنفيذية للمنظمة.

٦١ - وأعرب الأمين العام عن رأيه بأن قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ومناقشات المجلس خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بشأن طرائق تنفيذ القرار تمثل تقدما مؤكدا في هذه الاتجاهات. والأمين العام على ثقة بأن هذا التقدم سوف يستمر. ويعد تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورة مهمة في مجال السياسات والمجال التنفيذي أساسيا لا لمجرد توفير القاعدة الضرورية لما يبذل من جهود حاليا على مستوى الأمانة العامة لتعزيز تماسك القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة وتحسين أدائهما وهيكلهما، بل ويعتبر شرطا حاسما أيضا لتعزيز المنظومة ككل ولنجاح جهد الإصلاح العام في نهاية المطاف.

الحواشي

(١) E/1996/CRP.3.

(٢) E/1996/CRP.3/Rev.1.

(٣) E/1994/88، الفقرة ٢٠.

(٤) E/1996/CRP.4.

(٥) E/1996/103.

(٦) E/1995/14.

(٧) DP/1996/18/Add.2.

(٨) DP/PPA/1996/17 (الجزء الثاني).

(٩) E/ICEF/1996/10 (الجزء الثاني).

الحواشـــي (تابع)

(١٠) E/1996/69.

(١١) E/1996/L.19.

(١٢) E/ICEF/177/Rev.6.

(١٣) WFP/EB.A/96/5.

(١٤) WFP/EB.A/96/7 (**الجزء الأول**).

(١٥) WFP/EB.A/96/7 (**الأجزاء الثاني والثالث والرابع على التوالي**).

- - - - -